الأمم المتحدة
A/HRC/WGAD/2018/29

الجمعية العامة

Distr.: General
7 August 2018
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته الحادية والثمانين، ١٧-٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٨

الرأي رقم ٢٠١٨/٢٩ بشأن عبد الرحمن بن عُمير راشد الجبر النُعيمي (قطر)

١- أُنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان، التي مددت ولاية الفريق العامل ووضحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومدد المجلس ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره ٣٠/٣٣.

٢- وأحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (الوثيقة A/HRC/36/38)، بلاغاً إلى حكومة قطر بشأن عبد الرحمن بن عمير راشد الجابر النُعيمي. ولم ترد الحكومة على البلاغ. والدولة ليست طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

GE.18-12987(A)
1812987

الرجاء إعادة الاستعمال

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطول من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسانية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

٤- عبد الرحمن بن عُمير راشد الجبر النُعيمي مواطن قطري عمره ٦٣ عاماً. وهو أستاذ جامعي في التاريخ الحديث والمعاصر ومدافع عن حقوق الإنسان. ويقيم عادةً في الدوحة مع زوجته وسبعة أبناء.

معلومات أساسية

٥- يفيد المصدر بأن وزارة الخزانة بالولايات المتحدة الأمريكية قامت، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، بتصنيف السيد النعيمي بأنه "ممول للإرهاب وميسِّر له". وبناءً على ذلك، أدرجته أيضاً بهذه الصفة لجنة مجلس الأمن المتعلقة بالجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة، ضمن آخرين. وليست لدى المصدر دراية بأي دليل قدمته وزارة الخزانة لدعم هذه الادعاءات. وتشير المعلومات إلى أن السيد النُعيمي أنكر جميع التهم وأبلغ رسمياً سلطات الولايات المتحدة ولجنة الأمم المتحدة للجزاءات باستعداده للتعاون الكامل لإثبات براءته. وأصدر بياناً رسمياً أعلن فيه استعداده للمحاكمة في الولايات المتحدة عن أيٍ من هذه الادعاءات.

٦- ويشير المصدر إلى أن سلطات قطر لم تحاكم السيد النُعيمي لنحو عامين رغم تصنيفه على النحو المذكور أعلاه والادعاءات المرتبطة بذلك. ويشير المصدر إلى أن ذلك يُعزى إلى عدم وجود دليل مادي ضده. ولكن، وفقاً للتقارير، حدث تغير ملحوظ منذ أزمة الخليج التي بدأت في عام ٢٠١٥ والتي اتهمت فيها البحرين والمملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة قطر بعدم التقيد بمبادئ مجلس التعاون الخليجي وبدعم الجماعات الإسلامية.

٧- ويفيد المصدر بأنه، نتيجة للضغط الذي فرضته هذه الأحداث ومارسته دول خليجية أخرى على قطر، أقامت النيابة العامة في دولة قطر دعوى ضد السيد النُعيمي وقدمت شهادات من شاهديْن اثنين. واتُهم السيد النُعيمي بأنه قام، في الفترة من عام ٢٠١٠ إلى عام ٢٠١٥، بجمع أموال لصالح جماعات مسلحة في تونس والجمهورية العربية السورية والصومال وليبيا ومصر واليمن من أجل تنفيذ أعمال إرهابية. وادُعي أنه يقدم لهذه الجماعات مساعدات مادية ومالية وإمدادات مع إدراكه لمقاصد هذه الجماعات. ويشير المصدر إلى أن التهم الموجهة من النائب العام القطري إلى السيد النُعيمي تطابق التهم الموجهة إليه من وزارة الخزانة الأمريكية.

٨- وتشير المعلومات إلى أنه، في يوم جلسة النطق بالحكم على السيد النُعيمي في ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٦، تراجع الشاهد الرئيسي لجهة الادعاء، وهو ضابط في جهاز أمن الدولة القطري، عن أقواله أمام المحكمة الجنائية في الدوحة. ولم تكن الشهادة الثانية التي أدلى بها محلل مالي كافية لكي تثبت بما لا يدع مجالاً لشك معقول دور السيد النُعيمي كممول للإرهاب. وبناءً على ذلك، أصدرت المحكمة حكمها في ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٦ ببراءة السيد النُعيمي من جميع التهم.

٩- ويشير المصدر إلى أن النائب العام لم يستأنف هذا الحكم. وانقضت مهلة استئناف الحكم بعد ٣٠ يوماً من صدوره وأصبح حكم البراءة نهائياً بموجب المادة ٢٧٦ من قانون الإجراءات الجنائية.

١٠- ويشير المصدر أيضاً إلى أنه، بناءً على طلب من السيد النُعيمي، أصدرت وزارة الداخلية ولجنة مكافحة الإرهاب شهادة في ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٦ تفيد ببراءته وعدم تورطه في أي نشاط يتعلق بتمويل الإرهاب.

إلقاء القبض والاحتجاز

١١- يفيد المصدر بأنه، في نحو الساعة الثامنة من مساء يوم ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٧، ألقى عملاء جهاز أمن الدولة القبض على السيد النُعيمي أثناء قيادته سيارته في وسط الدوحة. وطلبوا منه اصطحابهم إلى مكتب النيابة العامة. ويفيد المصدر أيضاً بأن السيد النُعيمي رفض ذلك وطلب منهم ركوب سيارته لتجنب ظهوره في سيارة شرطة دون معرفة سبب القبض عليه.

١٢- ويفيد المصدر كذلك بأن السيد النُعيمي أُلقي القبض عليه في وقت لاحق دون أمر اعتقال ودون إبلاغه شفوياً أو بأي وسيلة أخرى بسبب القبض عليه أو بأي تهم موجهة إليه. واقتيد بعد ذلك إلى مقر جهاز أمن الدولة حيث احتُجز وأُبلغ من قِبل أحد الضباط بأن النيابة العامة استأنفت حكم براءته الصادر في أيار/مايو ٢٠١٦ وبأن القبض عليه يتعلق بالتهم التي سبق توجيهها إليه. ويفيد المصدر بأن كبير محققين زار السيد النُعيمي وأخبره بأن القبض عليه هو لغرض حمايته وأنه نتيجة للضغط الذي مارسته الولايات المتحدة على قطر حيث تكرر ذكر السيد النُعيمي كممول للإرهاب في التغطية الإعلامية للدول الخليجية المتنازعة مع قطر في سياق أزمة الخليج التي اندلعت في حزيران/يونيه ٢٠١٧.

١٣- وفي هذا الصدد، يسلط المصدر الضوء على أن المنافذ الإعلامية الوطنية في الإمارات العربية المتحدة والبحرين ومصر والمملكة العربية السعودية صورت السيد النُعيمي بأنه مسؤول حكومي بارز متورط في تمويل الإرهاب بهدف زعزعة الاستقرار في المنطقة. ويرى المصدر أن هذه الادعاءات تبين أن الاتهامات الموجهة إلى السيد النُعيمي ذات دوافع سياسية.

١٤- ويشير المصدر إلى أن القبض على السيد النُعيمي تزامن مع زيارة وزير الخارجية القطري إلى واشنطن في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٧. ويشير المصدر أيضاً إلى أنه تجدر ملاحظة الزيارة التي قام بها وزير الخارجية الأمريكي إلى الدوحة في ١١ تموز/يوليه ٢٠١٧ لتوقيع اتفاق مشترك من أجل مكافحة تمويل الإرهاب. ويُشار إلى أن قطر كانت أول دولة خليجية توقع مذكرة تفاهم مع الولايات المتحدة بشأن مكافحة الإرهاب، وإن كان وزير الخارجية القطري يزعم أن ذلك لا علاقة له بالضغط الذي تمارسه الدول الخليجية المجاورة. ولذلك يشير المصدر إلى وجود ارتباط

ملحوظ بين الضغط الذي تمارسه الولايات المتحدة والدول الخليجية المجاورة على قطر لغرض تضييق الخناق على الإرهابيين المشتبه فيهم، والقبض على السيد النُعيمي.

١٥- ويفيد المصدر بأن السيد النُعيمي أضرب عن الطعام، بعد بضعة أيام من القبض عليه، لنحو ١٨ يوماً احتجاجاً على احتجازه التعسفي. ونُقل بعد ذلك من مقر جهاز أمن الدولة إلى مرفق احتجاز غير رسمي في الدوحة.

١٦- وفي وقت تقديم المصدر للبلاغ، أي بعد مضي أربعة أشهر على القبض على السيد النُعيمي أول مرة، لم يكن قد استُجوب لا فيما يتعلق بالقضية التي تمت تبرئته منها ولا فيما يتعلق بأية تهم أخرى موجهة إليه. ولم يُسمح له بالاستعانة بمحام، ولم يُبلغ بسبب احتجازه، ولم تُوجه إليه تهمة بشكل رسمي. ولم يُتح له الحصول على الرعاية الطبية رغم معاناته من حالة طبية تتعلق بالقلب. وسُمح فقط لأبنائه الذكور بزيارته؛ ولم يُسمح لسائر أفراد أسرته بزيارته، بمن فيهم زوجته وبناته.

١٧- ويشير المصدر إلى أن النيابة العامة أبلغت السيد النُعيمي بأن أحكام القانون رقم ٢٠٠٤/٣ بشأن مكافحة الإرهاب تجيز احتجازه لمدة ستة أشهر على الأقل قبل أن يمثل أمام هيئة قضائية.

١٨- وفي هذا الصدد، يشير المصدر إلى المادة ١٨ من القانون ٢٠٠٤/٣، التي تجيز للنيابة العامة الأمر باحتجاز أي شخص يُشتبه في ارتكابه جريمة إرهابية لمدة ١٥ يوماً قابلة للتمديد لمدد أخرى مماثلة على ألا تتجاوز ستة أشهر دون أمر من المحكمة. وقد مَثَل السيد النُعيمي أمام النيابة العامة التي كانت تمدد احتجازه كل ١٥ يوماً بموجب المادة ١٨.

إجراءات المحاكمة

١٩- يفيد المصدر بأن أول جلسة محاكمة عُقدت في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ وحضرها محامي السيد النُعيمي وبعض المراقبين وممثل للجنة الوطنية لحقوق الإنسان. ولكن لم يحضر السيد النُعيمي نفسه لأن النيابة العامة لم تسمح له بالذهاب من السجن إلى مقر المحكمة. ويشير المصدر إلى أن الأثر المنشود والفعلي لذلك هو تأجيل القضية برمتها.

٢٠- ويشير المصدر إلى أن القاضي أكد فحسب أن محكمة الاستئناف سجلت رسمياً تحت رقم ٢٠١٧/٨١٠ الطعن بالاستئناف الذي قدمته النيابة العامة في حكم تبرئة السيد النُعيمي. وطلب محامي السيد النُعيمي أن يبين القاضي ما إذا كانت المحكمة تقبل طلب استئناف حكم البراءة الصادر في أيار/مايو ٢٠١٦، وهو ما فعله القاضي في غياب السيد النُعيمي. وبيَّن محاميه أن مهلة استئناف الحكم انقضت. ورغم ذلك، تراجع القاضي ورفض الإجابة عن سؤال المحامي وتجاهل مذكراته وتعليقاته. وطلبت النيابة العامة تأجيل الجلسة، وقرر القاضي فوراً تأجيل الجلسة إلى ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ دون أن يتطرق لأي من النقاط التي طرحها محامي السيد النُعيمي. وأُجلت الجلسة مرة أخرى حتى ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨.

تحليل الانتهاكات

٢١- في ضوء ما تقدم، يحتج المصدر بأن احتجاز السيد النُعيمي يندرج ضمن الفئتين الأولى والثالثة من الفئات الواجبة التطبيق عند النظر في الحالات المعروضة على الفريق العامل، حيث

يفتقر احتجازه إلى أي أساس قانوني وينطوي على انتهاكات لضمانات المحاكمة العادلة. ولم يُبلغ السيد النُعيمي بالتهمة الموجهة إليه، ولم يُمنح فرصة عادلة للرد أو فرصة ممارسة حقه في الطعن في قانونية احتجازه أمام سلطة مختصة.

الفئة الأولى – عدم وجود أساس قانوني

٢٢- يشير المصدر إلى أن القبض على السيد النُعيمي واحتجازه يندرجان ضمن الفئة الأولى نظراً إلى عدم وجود أساس قانوني تحتج به السلطات رسمياً لتبرير سلبه حريته منذ وقت القبض عليه في ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٧.

٢٣- ويشير المصدر إلى أنه إذا كان مبرر احتجاز السيد النُعيمي هو الاستئناف الذي قدمته النيابة العامة لحكم تبرئته الأصلي الصادر في أيار/مايو ٢٠١٦، فإن المادة ٢٧٦ من قانون الإجراءات الجنائية تحدد مهلة الاستئناف بـ ٣٠ يوماً من تاريخ صدور الحكم. وتنص المادة ٢٨٠ أيضاً على أن المحكمة ترفض قبول أي استئناف إذا قُدم بعد المهلة المحددة قانوناً. ولذلك يشير المصدر إلى أنه، إذا كان أساس احتجاز السيد النُعيمي هو الأسباب التي حددها الضابط لدى القبض عليه، فإن احتجازه يشكل انتهاكاً واضحاً للقوانين الوطنية.

٢٤- ويشير المصدر أيضاً إلى أنه، إذا استند الاحتجاز إلى هذا الأساس، فإنه لا يفي بالمعايير الدولية لحجية الأمر المقضي به ومن ثم فهو لا يستند إلى أساس قانوني. وفي هذا الصدد، يشير المصدر إلى المادة ٣٨(١) من نظام محكمة العدل الدولية، التي تنص، في جملة أمور، على أن وظيفة المحكمة هي الفصل في المنازعات التي تُرفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة[(١)].

٢٥- ومع ذلك، يشير المصدر إلى أن عدم إبلاغ السيد النُعيمي بشكل واضح بسبب القبض عليه واحتجازه دليل كاف على أن القبض عليه واحتجازه إجراءان تعسفيان. وفي جلسة محاكمته الأولى في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، ذكر القاضي أن احتجازه يتعلق بأمر ما لا بحكم تبرئته السابق، دون أن يذكر السبب الفعلي لاحتجازه. ويفيد المصدر بأن الحقيقتين كلتيهما تبين بوضوح عدم احترام أصول المحاكمة العادلة وتشير إلى عدم وجود أساس قانوني يسوّغ احتجاز السيد النُعيمي.

الفئة الثالثة – عدم التقيد بالقواعد الدولية للمحاكمة العادلة

٢٦- يشير المصدر إلى أن احتجاز السيد النُعيمي إجراء تعسفي بسبب ما تعرض له من انتهاكات للحقوق في محاكمة عادلة منذ الوهلة الأولى للقبض عليه.

الاعتقال التعسفي

٢٧- كما ذُكر أعلاه، اعتُقل السيد النُعيمي على أيدي ضباط جهاز أمن الدولة الذين لم يبلغوه بسبب القبض عليه ولم يبرزوا له أمر اعتقال، وهو ما يتنافى مع المبدأ ١٠ من مجموعة

(١) يلاحظ المصدر أن أحكاماً مماثلة ترد في المادة ١٤(٦) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة ٤ من البروتوكول رقم ٧ لاتفاقية حماية حقوق الانسان والحريات الأساسية.

المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

انتهاكات الحق في المثول أمام القضاء والحق في المثول فوراً أمام سلطة قضائية

٢٨- يفيد المصدر بأن السيد النُعيمي لم يمثل أمام سلطة قضائية، وهو ما ينتهك المبدأ ١١ من مجموعة المبادئ الذي يؤكد عدم جواز إبقاء شخص قيد الاحتجاز دون أن تُتاح له فرصة فعلية لسماع رأيه فوراً من جانب سلطة قضائية أو سلطة أخرى. وعلى ذلك فإن السيد النُعيمي لم يتمكن من الطعن في شرعية احتجازه، وهو ما ينتهك المبدأ ٣٢ من مجموعة المبادئ الذي يمنحه صراحةً هذا الحق. ويلاحظ المصدر أن الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي أكد كذلك أن المثول أمام القضاء هو حق إنساني يمكن استنباطه من المواد ٨ و٩ و١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (انظر A/HRC/19/57، الفقرة ٥٩).

٢٩- وعلاوةً على ذلك، يشير المصدر إلى أن الأحكام المنصوص عليها في المادة ١٨ من القانون رقم ٢٠١٤/٣ بشأن مكافحة الإرهاب تتنافى مع حق المحتجز في المثول أمام القضاء. وفي هذا الصدد، يلاحظ المصدر أن الفريق العامل ذكر صراحةً أن هذه الحقوق تسري أيضاً على المشتبه في ضلوعهم في أعمال إرهابية، وأن الفريق العامل أرسى مبدأ مفاده أن المتهمين بأعمال إرهابية ينبغي إحضارهم أمام سلطة قضائية مختصة في أقرب وقت ممكن لا يتجاوز فترة زمنية معقولة، وأن الشخص المحتجز بتهم الضلوع في أنشطة إرهابية ينبغي أن يتمتع بحق فعلي في المثول أمام القضاء عقب احتجازه (انظر A/HRC/10/21، الفقرة ٥٤(هـ)).

٣٠- ويلاحظ المصدر أيضاً أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ذكرت أن أحد الضمانات الأساسية ضد الاعتقال التعسفي هو الاشتباه المعقول الذي يمكن أن يقنع مراقباً موضوعياً بأن الشخص المعني قد يكون ارتكب الجريمة (انظر A/HRC/22/44، الفقرة ٦٢)[٢]. كما أن حظر السلب التعسفي للحرية، والحق في إقامة دعوى أمام محكمة للطعن في شرعية الاحتجاز، لا يجوز الانتقاص منهما بموجب القانون الدولي للمعاهدات والقانون الدولي العرفي، بما في ذلك في حالات الطوارئ[٣]. وتعترف أيضاً صراحةً المادة ١٤(٢) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان بالطابع غير القابل للانتقاص لهذا الحق.

٣١- ويلاحظ المصدر كذلك أنه إذا كان السيد النُعيمي محتجزاً بدعوى مكافحة الإرهاب - وهو ما لم يُوضَّح له - فإن قوانين مكافحة الإرهاب يجب أن تتوافق مع المعايير الدولية. ويجب على الدول أن تكفل تيسير الاطلاع على قوانينها وأن تتوخى الدقة في صياغتها وأن تكون هذه القوانين غير تمييزية وغير رجعية الأثر (انظر قرار الجمعية العامة ١٨٥/٦٣، الفقرة ١٨، والوثيقة E/CN.4/2006/98، الفقرة ٤٩). ومع ذلك، يفيد المصدر بأن السيد النُعيمي لم يُتح له أي من هذه الضمانات في جميع الأحوال.

(٢) انظر أيضاً *مدني ضد الجزائر* (CCPR/C/89/D/1172/2003).

(٣) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٩ بشأن عدم التقيد بأحكام العهد أثناء حالات الطوارئ، الفقرة ١١.

٣٢- وفي ضوء ما تقدم، يشير المصدر إلى أن انتهاكات حقوق السيد النُعيمي بموجب معايير المحاكمة العادلة هي من الخطورة بحيث تضفي على سلبه حريته طابعاً تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثالثة.

الرد الوارد من الحكومة

٣٣- في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، أحال الفريق العامل الادعاءات المقدمة من المصدر إلى الحكومة من خلال إجرائه العادي المتعلق بالبلاغات. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تقدم، قبل ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٨، معلومات مفصلة عن الوضع الراهن للسيد النُعيمي وأي تعليقات أخرى على ادعاءات المصدر.

٣٤- ويأسف الفريق العامل لعدم تلقيه رداً من الحكومة على رسالته. ولم تطلب الحكومة أيضاً تمديد المهلة المحددة لتقديم ردها، وفقاً لأساليب عمل الفريق.

التطورات الأخيرة

٣٥- يفيد المصدر بأن السيد النُعيمي أُفرج عنه في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٨ بعد احتجازه لمدة ثمانية أشهر.

٣٦- وعلاوةً على ذلك، تفيد المعلومات بأن النيابة تقيم دعوى جديدة ضد السيد النُعيمي استناداً إلى معلومات استخباراتية إضافية قدمتها الولايات المتحدة بعد أن وقعت الدولتان مذكرة تفاهم بشأن مكافحة الإرهاب في تموز/يوليه ٢٠١٧[٤].

المناقشة

٣٧- عقب الإفراج عن السيد النُعيمي في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٨، كان أمام الفريق العامل خيار إقامة دعوى أو إصدار رأي بشأن الطابع التعسفي للاحتجاز، وفقاً للفقرة ١٧(أ) من أساليب عمله. وفي هذه القضية، قرر الفريق العامل، في ضوء ملابسات القضية، إصدار هذا الرأي وفقاً للفقرة ١٥ من أساليب عمله.

٣٨- وقد أرسى الفريق العامل، في اجتهاداته، طرق تناوله المسائل المتعلقة بالإثبات. فإذا أقام المصدر دليلاً بيّناً على وجود إخلال بالمقتضيات الدولية على نحو يجعل الاحتجاز تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات (انظر A/HRC/19/57، الفقرة ٦٨). وفي هذه القضية، اختارت الحكومة ألا تطعن فيما قدمه المصدر من ادعاءات ذات مصداقية بيّنة.

٣٩- ويود الفريق العامل أن يؤكد مجدداً أن من واجب الحكومة احترام وحماية وإعمال حق الشخص في الحرية، وأن أي قانون وطني يسمح بسلب الحرية، من حيث صياغته وتنفيذه، يجب أن يتسق مع المعايير الدولية ذات الصلة المدرجة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية أو الإقليمية الأخرى الواجبة التطبيق. وبناءً على ذلك، حتى إن كان الاحتجاز يتسق مع التشريعات واللوائح والممارسات الوطنية، يجب على الفريق العامل أن يقيّم ما إذا كان هذا

(٤) انظر بيان مكتب الاتصال الحكومي القطري. البيان متاح في الموقع: https://www.gco.gov.qa/en/2018/04/22/in-response-to-the-telegraph.

الاحتجاز يتسق أيضاً مع الأحكام ذات الصلة في القانون الدولي لحقوق الإنسان[٥]. ويرى الفريق العامل أن من حقه أن يقيِّم إجراءات المحكمة والقوانين نفسها لتحديد ما إذا كانت تستوفي المعايير الدولية[٦].

الفئة الأولى

٤٠- سيبحث الفريق العامل الفئات ذات الصلة المنطبقة في سياق النظر في هذه القضية، بما في ذلك الفئة الأولى التي تتعلق بسلب الحرية دون الاستناد إلى أي أساس قانوني.

٤١- ووفقاً للمعلومات المقدمة من المصدر، التي لم تعترض عليها الحكومة، أُلقي القبض على السيد النُعيمي دون إبراز أمر اعتقال ودون إبلاغه فوراً بأسباب اعتقاله أو بأي تهم موجهة إليه، وهو ما ينتهك المادتين ٣ و٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٧]. وبالإضافة إلى ذلك، لم يمثل السيد النُعيمي فوراً أمام سلطة قضائية على النحو المنصوص عليه في المبدأ ١١ من مجموعة المبادئ.

٤٢- ويعرب الفريق العامل عن قلقه بشأن عدم وضوح التهم التي تحاول الحكومة توجيهها إلى السيد النُعيمي. بل إن النيابة، فيما يبدو، غير قادرة على اتخاذ قرار في هذا الشأن بعد مضي أشهر على بداية احتجاز السيد النُعيمي وجلسات المحكمة، أو غير راغبة في ذلك.

٤٣- فإن كانت الحكومة تسعى بالفعل إلى الطعن في حكم التبرئة الأصلي للسيد النُعيمي الصادر في أيار/مايو ٢٠١٦، على النحو الذي يبينه فيما يبدو بيانها الرسمي الأخير الذي كشف عن الإفراج عنه في شباط/فبراير ٢٠١٨، فإن الفريق العامل ينبغي أن يستنتج أن القبض على السيد النُعيمي واحتجازه لمدة ثمانية أشهر يشكلان انتهاكاً للمادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ٢٧٦ من قانون الإجراءات الجنائية، ومبدأ عدم جواز المحاكمة على ذات الجُرم مرتين.

٤٤- ويلاحظ الفريق العامل بقلق أيضاً أن السيد النُعيمي نُقل من مقر جهاز أمن الدولة إلى مرفق احتجاز غير رسمي في الدوحة. وقد استقر رأي الفريق العامل على أن إيداع شخص واحتجازه في مكان سري هو إجراء تعسفي في حد ذاته، نظراً إلى عدم اتباع أي إجراء قانوني، ومن ثم فإن سلب الحرية ليس له أي أساس قانوني[٨].

٤٥- ويلاحظ الفريق العامل كذلك أن استخدام حكومة قطر للاحتجاز في مكان سري أدى إلى حرمان السيد النُعيمي من حقه في الطعن في شرعية احتجازه أمام المحكمة، وهو ما ينتهك المبدأ ٣٢ من مجموعة المبادئ. ويود الفريق العامل أن يؤكد مجدداً أن المثول أمام محكمة

(٥) انظر الآراء رقم ٢٠١٧/٩٤، الفقرة ٤٧؛ ورقم ٢٠١٧/٧٦، الفقرة ٤٩؛ ورقم ٢٠٠٣/١، الفقرة ١٧؛ ورقم ١٩٩٩/٥، الفقرة ١٥؛ ورقم ١٩٩٨/١، الفقرة ١٣.

(٦) انظر الآراء رقم ٢٠١٧/٩٤، الفقرة ٤٨؛ ورقم ٢٠١٧/٨٨، الفقرة ٢٤؛ ورقم ٢٠١٧/٨٣، الفقرة ٦٠؛ ورقم ٢٠١٧/٧٦، الفقرة ٥٠؛ ورقم ٢٠١٥/٣٣، الفقرة ٨٠.

(٧) انظر أيضاً المادة ١٤(١) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

(٨) انظر الآراء رقم ٢٠٠٩/١٤؛ ورقم ٢٠٠٦/١٢؛ ورقم ٢٠١٨/١١. انظر أيضاً الوثيقة A/HRC/13/42.

هو حق إنساني يمكن استنباطه من المواد ٨ و٩ و١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (انظر A/HRC/19/57، الفقرة ٥٩).

٤٦- ولذلك يستنتج الفريق العامل أن القبض على السيد النُعيمي واحتجازه يفتقران إلى أي أساس قانوني ويشكلان إجراءً تعسفياً يندرج ضمن الفئة الأولى.

الفئة الثالثة

٤٧- سينظر الفريق العامل الآن فيما إذا كان انتهاك حق السيد النُعيمي في محاكمة عادلة وفي الإجراءات القانونية الواجبة هو من الخطورة بحيث يضفي على سلبه حريته طابعاً تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثالثة.

٤٨- ويرى الفريق العامل أن ظروف هذه القضية محيرة وأنه ينبغي تقديم مزيد من الملاحظات. فالسياق العام والأساسي للقضية هو مكافحة الإرهاب، في ضوء المعلومات التي قدمها المصدر بشأن إدراج السيد النُعيمي من قِبَل الولايات المتحدة ثم مجلس الأمن في قائمة "ممولي الإرهاب وميسريه". ولكن لم تُرفع دعوى جنائية ضده في قطر إلا بعد فترة زمنية معينة. ويثير ذلك قلقاً شديداً بشأن الدافع الأساسي للقضية، لا سيما عندما تنطوي على ممارسات أصبحت معروفة جيداً على نطاق العالم بعد ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، كالاحتجاز في مكان سري في سياق مكافحة الإرهاب. ويسوق المصدر بعض العناصر لكشف هذا الدافع، حيث أشار إلى نشاط السيد النُعيمي في الدفاع عن حقوق الإنسان وإلى الأبعاد السياسية غير المباشرة أو الضمنية. ويزيد ذلك من حيرة الفريق العامل رغم أن المعلومات ليست مفصلة على نحو كاف لإصدار ملاحظات قاطعة في ذلك الصدد.

٤٩- وعلاوةً على ذلك، يشكل السياق الدولي للقضية عنصراً ذا أهمية، ولا يسع المرء إلا أن يلاحظ الإشارات إلى دول أخرى سواء في المنطقة أم خارجها. ورغم الأهمية التي يتسم بها تضافر الجهود بين الدول، يجب على كل دولة أن تضمن احترام عدالة الإجراءات التي يخضع لها الفرد. وقد أكد الفريق العامل والعديد من آليات حقوق الإنسان الأخرى المعنية أن احترام الحقوق الأساسية هو الذي يقوي جهود مكافحة الإرهاب ويساعد الدول على النجاح في هذا الصدد. ومن شأن أي انتهاك سافر للحقوق الأساسية، وبخاصة الحقوق في الإجراءات القانونية الواجبة، أن يؤثر سلباً على المهمة الأساسية لمكافحة الإرهاب. ومن الأهمية بمكان أن تتعاون وكالات الاستخبارات وأجهزة إنفاذ القانون في إطار القانون، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان، الذي يحمي الأفراد الخاضعين لنظام العدالة. ومن شأن الامتثال لسيادة القانون أن يقوي جهود مكافحة الإرهاب، ومن شأن تجاهل سيادة القانون أن يقلل من فرص النجاح. وتقع على جميع الدول المشاركة في مكافحة الإرهاب مسؤولية مشتركة فيما يتعلق بالامتثال للمعايير الدولية[٩].

٥٠- وفيما يتعلق بانتهاك حق السيد النُعيمي في محاكمة عادلة وفي الإجراءات القانونية الواجبة في هذه القضية، تشير المعلومات إلى أن حكومة قطر أودعته رهن الاحتجاز السري، حيث احتُجز في مكان غير معروف في الدوحة. وفي عام ٢٠١٠، استكمل الفريق العامل

(٩) انظر، في هذا الصدد، الوثيقة A/HRC/10/3، الفقرتان ٣٧ و٣٨.

وعدد من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة دراسة مشتركة عن الممارسات العالمية المتعلقة بالاحتجاز السري في سياق مكافحة الإرهاب (A/HRC/13/42). وأكد الخبراء مجدداً، في الدراسة المشتركة، أن القانون الدولي يحظر الاحتجاز السري، حيث ينتهك عدداً من معايير حقوق الإنسان، منها الحق في محاكمة عادلة (الفقرتان ٢٧ و٢٨٢). وخلص الخبراء إلى أن ممارسات معينة ملازمة للاحتجاز السري، مثل استخدام السرية وانعدام الأمن الذي يسببه الحرمان من الاتصال بالعالم الخارجي، تضع المحتجزين في حالة من الضعف الشديد إزاء انتهاكات الحق في محاكمة عادلة، بما في ذلك الإكراه على الاعتراف بالذنب، والحرمان من افتراض البراءة، والعجز عن الطعن في مشروعية الاحتجاز، والحرمان من إمكانية الحصول على تمثيل قانوني، وكذلك التعذيب وسوء المعاملة[١٠]. وعلاوةً على ذلك، اعتمد مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والثلاثين قراراً شدّد فيه على عدم جواز وضع أي شخص رهن الاحتجاز السري، وحث فيه الدول على ضمان أن يُتاح لجميع الأشخاص المحتجزين الخاضعين لسلطتها الوصول إلى المحاكم وكفالة التحقيق في جميع حالات الاحتجاز السري المدعاة، بما في ذلك الاحتجاز بذريعة مكافحة الإرهاب[١١].

٥١- وفي هذه القضية، أدى أيضاً استخدام الاحتجاز السري من جانب حكومة قطر إلى حرمان السيد النُعيمي من حقه في المساعدة القانونية أثناء احتجازه، وحرمانه من الحق في الوقت الكافي والتسهيلات اللازمة لإعداد دفاعه والتواصل بحرية مع محامٍ من اختياره[١٢]. وبذلك انتهكت حكومة قطر المادتين ٩ و١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمبدأين ٢ و١٠ من مجموعة المبادئ. ووضعت الحكومة السيد النُعيمي أيضاً خارج نطاق حماية القانون، وهو ما ينتهك حقه في الاعتراف بشخصيته القانونية بموجب المادة ٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١٣].

٥٢- وكما ذُكر أعلاه، لم يمثل السيد النُعيمي فوراً أمام سلطة قضائية ولم يُسمح له بالطعن في شرعية احتجازه أمام محكمة. ويترتب على هذه الممارسة أيضاً خطر تقويض ممارسة الحق في الدفاع على نحو خطير. ويعرب الفريق العامل مجدداً أيضاً عن قلقه من الأحكام القانونية، مثل المادة ١٨ من القانون رقم ٢٠١٤/٣ بشأن مكافحة الإرهاب، التي تنكر الحق في الإشراف القضائي على الاحتجاز والمراجعة القضائية للاحتجاز ولو في سياق مكافحة الإرهاب (انظر A/HRC/10/21، الفقرة ٥٤(هـ)).

٥٣- ويلاحظ الفريق العامل كذلك أن النيابة العامة منعت السيد النُعيمي من حضور أولى جلسات محاكمته في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، ويدعي الفريق أن الغرض من ذلك هو تأخير جميع الجلسات. وبغض النظر عن دافع الحكومة، فإن حق السيد النُعيمي في أن يُحاكم

(١٠) انظر أيضاً الآراء رقم ٢٠٠٩/١٤، الفقرة ٢١، ورقم ٢٠٠١/٥، الفقرة ١٠‘٣’، حيث رأى الفريق العامل أن الاحتجاز السري هو في حد ذاته انتهاك للحق في محاكمة عادلة يندرج ضمن الفئة الثالثة.

(١١) انظر القرار ٣/٣٧، الفقرات ٦ و٨ و٩. انظر أيضاً الوثيقة A/HRC/13/42، الفقرة ٢٦.

(١٢) مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية، المبدأ الأساسي ٩ والمبدأ التوجيهي ٨. انظر الآراء رقم ٢٠١٧/٦٣، ورقم ٢٠١٧/٢١، ورقم ٢٠١٦/٤٨.

(١٣) انظر أيضاً الرأيين رقم ٢٠١٧/٤٧، الفقرة ٢٥؛ ورقم ٢٠١٧/٤٦، الفقرة ٢٣.

حضورياً لم يُحترم. كما أن رغبة القاضي في تلبية الطلبات المتكررة للحكومة تأجيل الإجراءات أخل بحق السيد النُعيمي في أن يُحاكم دون تأخير لا مبرر له، ويثير أسئلة بشأن عدالة محاكمته.

٥٤- وفي ضوء ما تقدم، يستنتج الفريق العامل أن انتهاكات حقوق السيد النُعيمي في محاكمة عادلة بلغت من الخطورة مبلغاً يجعل سلبه حريته إجراءً تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثالثة.

الرأي

٥٥- رغم الإفراج عن السيد النُعيمي، فإن الفريق العامل، عملاً بالفقرة ١٧(أ) من أساليب عمله، يحتفظ بالحق في إصدار رأي بشأن ما إذا كان سلب الحرية إجراءً تعسفياً أم لا، رغم الإفراج. وفي ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب عبد الرحمن بن عُمير راشد الجبر النُعيمي حريته، إذ يخالف المواد ٣ و٦ و٨ و٩ و١٠ و١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئتين الأولى والثالثة.

٥٦- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة قطر اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد النُعيمي دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٥٧- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبانه جميع ملابسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في منح السيد النُعيمي حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي.

٥٨- ويحث الفريق العامل الحكومة على ضمان إجراء تحقيق شامل ومستقل في الظروف المحيطة بسلب السيد النُعيمي حريته، واتخاذ التدابير المناسبة ضد المسؤولين عن انتهاك حقوقه.

٥٩- ويشجع الفريق العامل الحكومة على التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوليها الاختياريين.

إجراءات المتابعة

٦٠- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٢٠ من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتَّخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضح ما يلي:

(أ) هل قُدم للسيد النُعيمي تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛

(ب) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد النُعيمي، ونتائج التحقيق إن أُجري؛

(ج) هل أُدخلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين قطر وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛

(د) هل اتُّخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

٦١- والحكومة مدعوّة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

٦٢- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المطلوبة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المُحرز في تنفيذ توصياته، وعلى أي تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

٦٣- وينبغي للحكومة أن تنشر من خلال جميع الوسائل المتاحة هذا الرأي في أوساط جميع أصحاب المصلحة.

٦٤- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سُلبوا حريتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات[١٤].

[اعتُمد في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٨]

(١٤) انظر الفقرتين ٣ و٧ من قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٠/٣٣.